

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل قال فإن كان للصبى أم وجد .

مسألة : قال : فإن كان للصبى أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجد ثلثا النفقة .
وجملته أنه إذا لم يكن للصبى أب فالنفقة على وارثه فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما
على قدر إرثهما منه وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه فإذا كان
له أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد لأنهما يرثان كذلك وبهذا قال أبو حنيفة وقال
الشافعي : النفقة كلها على الجد لأنه ينفرد بالتعصيب فأشبه الأب وقد ذكرنا رواية أخرى عن
أحمد أن النفقة على العصبات خاصة .

ولنا قول الله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } والأم وارثه فكان عليها بالنص ولأنه معنى
يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالورثة .

فصل : وإن اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث وقال أبو حنيفة : النفقة
عليهما سواء لأنهما سواء في القرب وإن كان أم وابن فعلى الأم السدس والباقي على الابن وإن
كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفين وقال أبو حنيفة : النفقة على البنت لأنها أقرب
وقال الشافعي في هذه المسائل الثلاث : النفقة على الابن لأنه العصبة وإن كانت له أم وبنت
فالنفقة بينهما أرباعا لأنهما يرثانه كذلك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : النفقة على
البنت لأنها تكون عصبة مع أخيها وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت وقال أصحاب
الشافعي في احد الوجهين : النفقة على ابن البنت لأنه ذكر .

ولنا قول الله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } فرتب النفقة على الإرث فيجب أن ترتب في
المقدار عليه وإيجابها على ابن البنت بخلاف النص والمعنى فإنه ليس بعصبة ولا وارث فلا
معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة